فاعدا او ركع المصلي قاعدا واقل ركوعه ان ينحني حتى يكون محاذيا جبهته ما قدام ركبتيه والافضل
اكمله وهو ان يحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك وهما على وزان ركوع القايم في
المحاذات اي بالنسبة الى النظر فانه يسن لكل النظر الى موضع سجوده قال العز بن عبد السلام فمن اتقى الشبهات
فضعف عن القيام والجمعة لا جبر في ورع يؤدي الى اسقاط فرايض الله تعالى فان لم يقدر على القعود
بان نالته المشقة السابقة اضطجع وجوبا على جنبه مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه والجنب الايمن
اي الاضطجاع عليه افضل بل الاضطجاع على الايسر بلا عذر مكروه فان لم يقدر على الاضطجاع بالمعنى السابق
استلقى على ظهره واخمصاه للقبلة لخبر النسائي فان لم تستطع فمستلقيا ويرفع وجوبا راسه قليلا
بشيء ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه هذا في غير الكعبة والاجازة له الاستلقاء على ظهره
وعلى وجهه لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجزئها نعم ان لم يكن لها سقف امتنع عليه الاستلقاء على ظهره
من عجزان يرفع راسه ويومي وجوبا ان عجز عن كل ذلك براسه للركوع والسجود ويجب ان يكون
ايماؤه للسجود اكثر قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولوجوب التميز بينهما على قدر التمكن
فان لم يقدر على الايماء براسه اومى بطرفه اي بصره الى افعال الصلوة فان لم يقدر على الايماء بطرفه
اليها اجرى الاركان جميعا على قلبه مع السنن ان شاء بان يمثل نفسه قائما وراكعا وهكذا لانه
الممكن فان اعتقل لسانه اجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك ولا تسقط عنه ما دام عقله
ثابتا لوجود مناط التكليف ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة اثناء الصلوة لزمه الاتيان فيها
بها نعم لا تجزي القراءة في النهوض وتجزي في الهوى ويتنفل القادر فاعدا اجماعا و
مضطجعا لا مستلقيا ويقعد للركوع والسجود ولا يومي بهما لعدم وروده واجر القاعد
في النوافل القادر نصف اجر القايم والمضطجع اجره نصف اجر القاعد كما ثبت ذلك في خبر البخاري
نعم من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان تطوعه قاعدا مع القدرة كتطوعه قايما الرابع من الاركان
الفاتحة اي قراءتها في كل قيام او بدله حتى القيام الثاني في صلوة الكسوفين في السرية
والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا في نحو مصحف للخبر الصحيح لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها

ينحني للسجود فان لم يستطع ذلك كبر للركوع ولا يلزمه
جعل اقله وانثه للسجود

٣٧

بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منها كما صرح في خبر المسيء صلاته الا المعذور لسبق
فانها لا تلزمه اي لتحمل امامه لها عنه لا لعدم مخاطبته بها فيدرك الركعة بادراكه
معه ركوعه المحسوب له وغيره كزحمة او نسيان او بطء حركة بان لم يقم من السجود حالا
والامام راكع او قريبا من الركوع وكذا لو انتظر سكتة الامام فركع او شك هل قرأ الفاتحة
فانه يتخلف لقراءتها فيهما فاذا لم يقم الا والامام راكع مثلا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة
وبهذا يعلم انه يتصور سقوط الفاتحة في الركعات الاربع والبسملة اية منها عملا بما
صح انه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها وانه قال بسم الله الرحمن الرحيم احدا باياتها ومن
كل سورة غير براءة كما دل عليه خبر مسلم وغيره فهي قران ظنا لا قطعا لعدم التواتر و
التشديدات التي فيها وهي اربعة عشر منها لانها هيات لحروفها المشددة فوجوبها
شامل لهياتها فان خفف مشددا بطلت بل قد يكفر به في اياك ان علم وتعمده لانه
بالتخفيف ضوء الشمس وان شدد مخففا اساء ولم تبطل صلاته ولا يصح ابدال
قادر او مقصر الظاء عن الضاد ولا حرفا منها باخر وان لم يكن ضادا او لا ظاء كابدال
الذال زايا في الذين والحاء هاء في الحمد ومثله ان ينطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف
ومن قال في هذه بعدم البطلان يحمل كلامه على المعذور كما صرح به كلام المجموع و
يشترط في صحة القراءة عدم اللحن المخل بالمعنى كضم تاء انعمت او كسرها مما يمكنه
التعلم وكقراءة الشاذة وهي ما وراء السبعة ان غيرت المعنى كقراءة انما يخشى الله من
عباده العلماء برفع الاول ونصب الثاني ولو حرفا او نقصت فمتى فعل شيئا من ذلك
بطلت قراءته الا ان يتعمده ويعلم تحريمه فتبطل صلاته ولو بالغ في الترتيل فجعل الكلمة
كلمتين قاصدا اظهار الحروف كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم تجز
اذ الواجب ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى ما بعده متصلا به بلا وقفة وبه
يعلم انه يجب على كل قارئ ان يراعي في تلاوته ما اجمع القراء على وجوبه ويشترط

لقراءتها

وآية

او زاد سجوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)